المنهج النبوي في التبكير في العبادات
دراسة موضوعية

دكتور/ حسين محمود فريحات
أستاذ الحديث المساعد
جامعة الجوف - المملكة العربية السعودية

الملخص

المنهج النبوي في التبكير في العبادات
دراسة موضوعية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق وحبيب الحق، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وعلى من سار على هديه واستن بسنته إلى يوم الدين وبعد:

فقد كرم الله سبحانه وتعالى الأمة الإسلامية بالعبادات، وكانت موضع اهتمام المصطفى صلى الله عليه وسلم، فكان يأمر بالمحافظة عليها، ويحث على التبكير في أدائها وعدم تأخيرها عن وقتها، ولقد شاع بين الناس اليوم التهاون في أداء العبادات وتأخيرها عن وقتها المناسب، فجاءت هذه الدراسة لتؤكد على ضرورة الرجوع إلى الهدي النبوي في التبكير في العبادات، وعدم التهاون بها أو تأخيرها، وبيان أن التزام الأوامر النبوية في التبكير في العبادات سبيل للفوز والفلاح في الدنيا والآخرة، وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وسبعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التبكير في العبادات وفضله، بينت فيه مفهوم التبكير في العبادات لغة واصطلاحا، وفضل التبكير فيها، المطلب الثاني: المنهج النبوي في التبكير في الصلاة، تحدثت فيه عن التبكير في الصلوات المفروضة والتبكير في الذهاب إلى المساجد، المطلب الثالث: المنهج النبوي في التبكير في الزكاة والصدقات، المطلب الرابع: المنهج النبوي في التبكير في الصوم، تحدثت فيه عن التبكير في استحضار النية، والتبكير في تعليم الأبناء الصوم، والتبكير في الفطر، المطلب الخامس: المنهج النبوي في التبكير في الحج، بينت فيه استحباب التبكير في أداء الحج، والتبكير في

الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة، المطلب السادس: المنهج النبوي في التبكير في الجهاد، المطلب السابع: المنهج النبوي في التبكير في التوبة والعمل الصالح، ثم وضعت خاتمة تتضمن أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية : المنهج النبوي / التبكير/ العبادات / دراسات موضوعية

والله ولي التوفيق

Abstract

The Prophetic Approach in the Early Performing Acts of Worships: Objective Study

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the best of creation and the true lover, our master Muhammad peace be upon him and his family and companions, and on the one who walked on his guidance and his Sunnah until the Day of Judgment:

The Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) honored the Islamic nation with worship, and it was the subject of interest of the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him). He was commanded to preserve it, and he urged the early performance of it and not delaying its time. To emphasize the need to refer to the guidance of the Prophet in the early performing acts of worship, and not to tolerate to delay them, and to show that the commitment of the orders of the Prophet in the early acts of worship and win in the world and the Hereafter, this research includes an introduction and seven demands:

The first demand: the concept of performing worships early and its virtues, language and terminology, and preferring doing it early, the second demand: the prophetic approach of doing the prayersearly, I talked about obligatory prayers and to go to the mosques early, In the early Zakat and almsgiving, the fourth requirement: the prophetic approach to early fasting, in which I spoke about the early evocation of faith, the early teaching of children fasting, and the early Iftar in Ramadan, the fifth requirement: the prophetic approach to perform Hajj early and to stand at Arafah and throw stones at Aqaba.The sixth approach: the prophetic approach: to do Jihad early; and the seventh demand: the prophetic approach in the early repentance and good work, and then write a conclusion containing the most important results.

Key Words: The Prophetic Approach / Early Performing /The Worships/ Objective Study

Allah grants success.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وعلى من سار على هديه واستن بسنته إلى يوم الدين وبعد:

فقد كرم الله سبحانه وتعالى الأمة ببعثة سيد الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فكانت بعثته نقطة تحول في تاريخ البشرية، فقد أخرج الله تبارك وتعالى الناس بهذه البعثة من ظلمات الكفر والضلال إلى نور الهدى والإيمان، فخرجوا من عبادة الأصنام إلى عبادة رب الأنام، فكان صلى الله عليه وسلم طوال بعثته وهو يدعو الناس إلى عبادة لله وحده والتخلق بالأخلاق الفاضلة، ويحذر من الشرك والضلال والأخلاق الذميمة، وقد حضيت العبادات باهتمام كبير في حياته صلى الله عليه وسلم فكان يأمر بها، ويحث على التبكير في أدائها وعدم تأخيرها عن وقتها، وقد أحببت في هذا البحث أن أبرز التوجيهات النبوية الداعية إلى التبكير في العبادات وعدم التكاسل عنها وتأخيرها والله اسأل أن يلهمني الصواب والسداد.

أهداف البحث:

١- بيان منهج النبي صلى الله عليه وسلم في التبكير في العبادات.

٢- بيان أهمية إتباع الهدي النبوي في التبكير في العبادات.

٣- التحذير من ترك الهدي النبوي في التبكير في العبادات.

مشكلة البحث:

لقد شاع بين الناس التهاون في أداء العبادات وتأخيرها عن وقتها المناسب، فجاءت هذه الدراسة لتؤكد على ضرورة الرجوع إلى الهدي النبوي في التبكير في العبادات، وعدم التهاون بها أو تأخيرها، وبيان أن التزام الأوامر النبوية في التبكير في العبادات سبيل للفوز والفلاح في الدنيا والآخرة.

منهج البحث:

سلكت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي: فقمت باستقراء الكثير من كتب السنة النبوية ، واخترت النصوص الواردة في الحث على التبكير في العبادات، وبينت

كيف كان منهج النبي صلى الله عليه وسلم في التبكير في العبادات، وصنفت الأحاديث وقسمتها حسب الموضوعات، وسلكت أيضا المنهج التحليلي: وذلك باستخراج المعاني الواردة في الأحاديث النبوية وتوجيهها وتوظيفها بما يخدم واقعنا المعاصر، مستعينا بأقوال شراح الحديث، وسلكت أيضا المنهج النقدي: فقمت بتخريج الأحاديث والحكم عليها.

خطة البحث:

وهي على النحو الآتي:

مقدمة تتضمن: أهداف البحث، ومشكلة البحث، ومنهج البحث.

المطلب الأول:مفهوم التبكير في العبادات وفضله.

الفرع الأول: التبكير في العبادات لغة.

الفرع الثاني: التبكير في العبادات اصطلاحا

الفرع الثالث: فضل التبكير في العبادات.

المطلب الثاني: المنهج النبوي في التبكير في الصلاة.

الفرع الأول: فضل التبكير في أداء الصلاة.

الفرع الثاني: التبكير في صلاة الفجر.

الفرع الثالث: التبكير في صلاة الظهر.

الفرع الرابع: التبكير في صلاة العصر.

الفرع الخامس: التبكير في صلاتي المغرب والعشاء.

الفرع السادس: التبكير في الذهاب إلى المساجد.

الفرع السابع: التبكير في الذهاب لصلاة الجمعة.

المطلب الثالث: المنهج النبوي في التبكير في الزكاة والصدقات.

الفرع الأول: استحباب التبكير في إخراج الزكاة والصدقات.

الفرع الثاني: التبكير في الزكاة قبل حلولها.

الفرع الثالث: التبكير في الزكاة والصدقات قبل عدم القدرة عليها.

الفرع الرابع: التبكير في الزكاة والصدقات قبل انعدام المحتاج إليها.

المطلب الرابع: المنهج النبوي في التبكير في الصوم.

الفرع الأول: التبكير في استحضار النية.

الفرع الثاني: التبكير في تعليم الأبناء الصوم.

الفرع الثالث: التبكير في الفطر.

المطلب الخامس: المنهج النبوي في التبكير في الحج.

الفرع الأول: التبكير في أداء الحج.

الفرع الثاني: التبكير في الوقوف بعرفة.

الفرع الثالث: التبكير في رمي جمرة العقبة.

المطلب السادس: المنهج النبوي في التبكير في الجهاد.

المطلب السابع: المنهج النبوي في التبكير بالتوبة.

الخاتمة

فهرس المصادر والمراجع

المطلب الأول: مفهوم التبكير في العبادات وفضله.

أولاً: التبكير في العبادات لغةً:

ذكرت معاجم اللغة العربية معنى التبكير في اللغة ومن ذلك: قال الفيروزآبادي: "البُكْرَةُ، بالضم: الغُدْوَةُ ....وبَكَّرَ وابْتَكَرَ وأَبْكَرَ، وباكَرَهُ: أتاهُ بُكْرَةً، وكُلُّ مَنْ بادَرَ إلى شيءٍ:

فقد أَبْكَرَ إليه في أيّ وقتٍ كان. [1]. "وباكرَه: أَتاهُ بُكْرَةً" ، كلُّه بمَعْنى، أَي باكراً، فإِن أَردتَ بِهِ بُكْرَةَ يومٍ بعَيْنِه قلتَ أَتيتُه بُكْرَةَ، غيرَ مصروف، وَهِي من الظرُوف الَّتي لَا تَتَمَكَّنُ. "وكلُّ مَن بادَرَ إِلى شَيْءٍ فقد أَبْكَرَ إِليه" وَعَلَيه، وبَكَّرَ "فِي أَيِّ وقتٍ " كَانَ بُكْرَةً أَو عَشِيَّةً، يُقَال: بَكِّروا بصلاةِ المَغْرِب، أَي صَلُّوهَا عِنْد سُقُوطِ القُرْصِ[2].

وقد ورد أيضا معنى العبادات في معاجم اللغة العربية ومن ذلك: عبَدَ يَعبُد، عبادةً وعُبُوديَّةً، فهو عابِد، والمفعول مَعْبود. عبَد اللهَ: وحَّدَه وأَطاعَه، وانقادَ وخضَع وذلَّ له، والتزمَ شرائعَ دينه، وأدَّى فرائضَه[3]. الْعَبْدُ: الإِنسان، حُرًّا كَانَ أَو رَقِيقًا، يُذْهَبُ بِذَلِكَ إِلى أَنه مَرْبُوبٌ لِبَارِيهِ، جَلَّ وَعَزَّ[4]. والعبادات: ما يؤدِّيه المكلَّف تقرُّبًا لله تعالى كالصَّلاة وغيرها[5].

ثانيا: التبكير في العبادات اصطلاحاً:

لم أجد من ذكر تعريفاً اصطلاحياً للتبكير في العبادات، ولكن من خلال النظر في معنى التبكير في العبادات في اللغة يمكن التوصل إلى المعنى الاصطلاحي، فقد جاء في معاجم اللغة العربية أن التبكير في الشيء يعني: المبادرة به في أي وقت كان، والعبادات: ما يؤدِّيه المكلَّف تقرُّبًا لله تعالى كالصَّلاة وغيرها، وعليه يمكن القول أن

---

[1] - الفيروزآبادى، مجد الدين، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨، ١٤٢٦هـ)، ج٦، ص ٣٥٣ .

[2] - الزَّبيدي، محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية بدون طبعة وتاريخ نشر) ج١٠، ص ٢٣٧.

[3] - عمر، أحمد مختار بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ) ، ج٢، ص ١٤٤٨.

[4] - ابن منظور ، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت دار صادر ، ط٣، ١٤١٤ هـ) ، ج٣، ص ٢٧٠.

[5] - عمر، أحمد مختار بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ه) ج٢، ص ١٤٤٩.

التبكير في العبادات اصطلاحاً يعني: "المبادرة إليها، والمسارعة إلى فعلها في أول وقتها، وعدم تأخيرها بعد استحقاقها والقدرة عليها".

ثالثاً: فضل التبكير في العبادات:

ورد ذكر التبكير في العبادات في القرآن الكريم في آيات عديدة وهذا مما يدل على فضله وأهميته، ومن ذلك **قوله تعالى: "فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ"**[1].

فقد أمر الله تبارك وتعالى بالتبكير في الذكر، قال ابن عطية:" قال الطبري: الْإِبْكَارِ من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.، وحكي عن قوم أنه من طلوع الشمس إلى ارتفاع الضحى، وقال الحسن: بِالْعَشِيِّ، يريد صلاة العصر وَالْإِبْكارِ: يريد به صلاة الصبح"[2].

وجاء ذكر التبكير أيضا في القرآن الكريم في **قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا"**[3]. وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا أول النهار وآخره خصوصاً، وتخصيصهما بالذكر للدلالة على فضلهما على سائر الأوقات لكونهما مشهودين كأفراد التسبيح من جملة الأذكار لأنه العمدة فيها[4].

ومما يدل على فضل التبكير في العبادات أيضا ما روي عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا". وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ "وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ"**[5].

---

[1] - (غافر: ٥٥) .

[2] - ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت، دار الكتب العلمية ط١، ١٤٢٢ هـ) ، ج٤، ص ٥٦٤.

[3] - (الأحزاب: ٤١-٤٢) .

[4] - البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي ط١، ١٤١٨ هـ) ، ج٤، ص ٢٣٣.

[5] - أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، (١٤٢٠هـ) سنن أبي داود، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، ط١، كتاب الجهاد، باب الابتكار في السفر، رقم الحديث:٢٦٠٦ ج٣، ص ٣٥، المكتبة العصرية: بيروت. ، وقال الألباني: حديث صحيح، الألباني، محمد ناصر، (٢٠٠٢ م) صحيح أبي داود، ط١، ج ٧، ص٣٦٠، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع: الكويت.

فقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لأمته بالبركة في بكورها وهذا يشمل التبكير في العبادات وغيرها من الشؤون الأخرى، وكان يبعث السرايا والجيش من أول النهار لأنه وقت البركة والنشاط، قال العظيم آبادي: "فِي بُكُورِهَا أَيْ صَبَاحِهَا وَأَوَّلِ نَهَارِهَا"[1].

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن التبكير في الاستيقاظ من النوم وذكر الله تعالى من أسباب النشاط وطيب النفس، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ**"[2]. يبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن الاستيقاظ المبكر من النوم، وذكر الله، وشهود الصلاة، من أسباب السعادة والنشاط وطيب النفس، فالذي يستيقظ مبكراً، ويشهد صلاة الفجر يشعر بالقوة والنشاط، بخلاف من ينام عن الصلاة ولا يستيقظ فإنه يشعر دوما بالكسل والخمول.

المطلب الثاني: المنهج النبوي في التبكير في الصلاة.

لقد جاء ديننا الحنيف بكل فضيلة وحذر من كل رذيلة، ومن بين تلك الفضائل التي رغب بها ودعا إليها التبكير في الصلاة وأدائها في أول وقتها وعدم تأخيرها ، وهناك الكثير من الأحاديث النبوية التي تأمر بالتبكير في إقامة الصلاة وتحذر من التهاون فيها وتأخيرها ، وهذا ما سوف أبينه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: فضل التبكير في أداء الصلاة:

الصلاة عبادة مفروضة تزكي النفس البشرية وتطهرها وتصل العبد بخالقه عز وجل، وقد أكدت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة على وجوب المحافظة عليها، ومن المحافظة عليها التبكير في أدائها وعدم تأخيرها حتى يذهب وقتها، قال

---

[1] - العظيم آبادي، محمد، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (بيروت، دار الكتب العلمية ، ط٢، بدون تاريخ نشر) ، ج٧، ص١٩٠.

[2] - البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٢٢هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري
(تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر) ط١، كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس، رقم الحديث: ١١٤٢، ج٢،ص ٥٢، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

تعالى:**"إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا "** [1]. فدعا سبحانه وتعالى إلى أداء الصلاة في وقتها وعدم تأخيرها. وقال تعالى:" **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**"[2].فقد أمر سبحانه وتعالى بالمحافظة على الصلوات، ولا يخفى أن التبكير في أدائها من أعظم وجوه المحافظة عليها.

وقد بين المصطفى صلى الله عليه وسلم أن التبكير في أداء الصلاة وعدم تأخيرها عن وقتها، من أحب الأعمال إلى الله تعالى، فعن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود، قَالَ: **سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: "الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا"، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ" قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي"**[3].

قال ابن بطال:وفيه:أن البدار إلى الصلاة فى أول أوقاتها، أفضل من التراخى فيها؛ لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إلى الله إذا أقيمت لوقتها المستحب الفاضل[4]. فينبغي على المسلم أن يبكر في أداء الصلاة فهي صلة بين العبد وخالقه، ولا يحق للعبد أن يقدم على الصلاة إذا حضرت غيرها من الأعمال الدنيوية، لأن كل ما يجمعه الإنسان في هذه الدنيا زائل وسيرحل عنه ويتركه، والصلاة هي أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة، **فعَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي**

---

[1] - (النساء: ١٠٣) .

[2] - (البقرة: ٢٣٨) .

[3] - البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم الحديث: ٥٢٧، ج١، ص ١١٢.

[4] - ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخارى ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض، مكتبة الرشد،ط٢، مكتبة الرشد)،
ج٢، ص ١٥٧.

مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ "[1]. فإذا كانت الصلاة هي أول ما يحاسب به العبد وعلى صلاحها يتوقف الفوز والفلاح يوم القيامة، فينبغي على الإنسان العاقل أن يبكر في أدائها ولا يقدم عليها غيرها من الأعمال إذا حضرت.

ومما يؤكد أفضلية التبكير في أداء الصلاة ما روي عَنْ القَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ - وكَانَتْ ممَّنْ بَايَعَت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: **سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا"**[2]. فقوله صلى الله عليه وسلم: "الصلاة لأول وقتها" دليل على استحباب التبكير في أداء الصلاة وعدم تأخيرها حتى آخر وقتها.

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على التبكير في الصلوات، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا"**[3].

قال النووي:"التَّهْجِيرُ التَّبْكِيرُ إِلَى الصَّلَاةِ أَيِّ صَلَاةٍ كَانَتْ"[4].

الفرع الثاني: التبكير في صلاة الفجر.

حفلت السنة النبوية بالعديد من النصوص التي تبين نهج النبي صلى الله عليه وسلم في التبكير في أداء صلاة الفجر وعدم تأخيرها، من ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: **"كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ**

---

[1] - الترمذي، محمد بن عيسى،(١٣٩٥ هـ) سنن الترمذي، (تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر)،ط٢، أبواب الصلاة ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ الصَّلَاةُ، رقم الحديث :٤١٣،ج٢، ص ٦٦٩، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر.

[2] - الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم الحديث:١٧٠،ج١، ص ٣١٩.، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلاة، رقم الحديث: ٤٢٦، ج١، ص ١١٥، وقال الألباني: حديث صحيح، التبريزي، محمد بن عبد الله، (١٩٨٥م) مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ، ط٢،رقم الحديث: ٦٠٧، ج١، ص١٩٢، بيروت: المكتب الإسلامي .

[3] - البخاري، الجامع الصحيح ، مصدر سابق، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم الحديث:٦١٥،ج١، ص ١٢٦.

[4] - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه، ج٤، ص ١٥٨.

الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ"[1].

فكان من شأن النبي صلى الله عليه وسلم التبكير في صلاة الفجر، فقد كان يصليها في أول وقتها حتى أن النساء لا يعرفن لعدم وضوح الرؤية، قال ابن حجر: "وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ" [2].

فينبغي التبكير في أداء صلاة الفجر وعدم تأخيرها لما صح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وليس هناك تعارض بين هذا الحديث وبين ما روي عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **"أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ"**[3].

قال السيوطي: "أَصْبحُوا بالصبح وَفِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ أسفروا بِالْفَجْرِ، قَالَ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ الشَّافِعِي وَأحمد وَإِسْحَاق معنى الْأَسْفَار: أَن يَصح الْفجْر فَلَا يشك فِيهِ، وَلم يرد أَن معنى الْأَسْفَار تَأْخِير الصَّلَاة"[4].

الفرع الثالث: التبكير في صلاة الظهر.

جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير من النصوص التي تبين منهجه في أداء صلاة الظهر، وأنه كان يبكر في أدائها في غالب أحواله، من ذلك ماروي عن أبي بَرْزَةَ رضي الله عنه، قال: **" كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ، رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ - وَلاَ يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ " وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: لَقِيتُهُ مَرَّةً، فَقَالَ: "أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ"**[5].

---

[1] - البخاري، الجامع الصحيح ، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب وقت الفجر، رقم الحديث: ٥٧٨، ج١، ص ١٢٠.

[2] - ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (بيروت، دار المعرفة، بدون طبعة، ١٣٧٩ه)، ج٢، ص ٥٥.

[3] - الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، أبواب الصلاة، باب الإسفار بالفجر، رقم الحديث:١٥٤،ج١، ص ٢٨٩.،

[4] - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر ، شرح سنن ابن ماجه، (كراتشي، قديمي كتب خانة، بدون طبعة وتاريخ نشر)، ج١، ص٤٩.

[5] - البخاري، الجامع الصحيح ، مرجع سابق، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر، رقم الحديث: ٥٤١ج١، ص ١١٤.

فقد كان صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بمجرد زوال الشمس إلى جهة الغرب، وهذا يكون في أول وقت الظهر ولم يكن يؤخر الظهر عن أول وقتها إلا في حال وجود الحر الشديد.

ويؤكد ذلك أيضا ما روي عن أَنَسُ بْنُ مَالِك رضي الله عنه، **"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ"**[1].

ومما يشهد لذلك أيضا ما روي عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ:**"كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا، وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ، كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ "**[2].

قال النووي: "قوله كان يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ هِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ نِصْفُ النَّهَارِ عَقِبَ الزَّوَالِ، قِيلَ سُمِّيَتْ هَاجِرَةً مِنَ الْهَجْرِ وَهُوَ التَّرْكُ لِأَنَّ النَّاسَ يَتْرُكُونَ التَّصَرُّفَ حِينَئِذٍ بِشِدَّةِ الْحَرِّ وَيَقِيلُونَ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ"[3].

الفرع الرابع: التبكير في صلاة العصر.

كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم التبكير في أداء صلاة العصر، ومن النصوص التي تشهد لذلك ما روي عن أَنَسُ بْنُ مَالِك رضي الله عنه، قَالَ: **"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ" وَبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ**[4].

---

[1] - الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل الظهر، رقم الحديث: ١٥٦ج١، ص ٢٩٤.

[2] - النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح، رقم الحديث: ، ٦٤٦ ،ج١، ص ٤٤٦، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

[3] - النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج٥، ص ١٤٥.

[4] - البخاري، الجامع الصحيح ، مرجع سابق، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم الحديث : ٥٥٠، ج١، ص ١١٥.

فقد بين أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر في المدينة والشمس لا زالت مرتفعة حية، وأنه كان يتمكن المصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم من الذهاب إلى العوالي حول المدينة، والتي يحتاج الذاهب إليها لوقت للوصول إليها، فيصل إليهم والشمس لا زالت مرتفعة، وهذا دليل واضح على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبكر في أدء صلاة العصر، وأنه كان يؤديها في أول وقتها.

ويؤكد ذلك أيضا ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، قَالَ:**"كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ"**[1].

قال النووي: "مَنَازِلُ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْف عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْجِيلِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[2].

وقد فهم السلف الصالح رضوان الله عليهم هذه التوجيهات النبوية فكانوا يبكرون في أداء الصلاة ولا يؤخرونها، فعَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، أَنَّ أَبَا المَلِيحِ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: **بَكِّرُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ"**[3].

الفرع الخامس: التبكير في صلاتي المغرب والعشاء.

أولا: التبكير في صلاة المغرب.

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم العديد من الأحاديث التي تبين استحباب التبكير في أداء صلاة المغرب وعدم تأخيرها، وكان صلى الله عليه وسلم يبكر في أدائها، فعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، **قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالحِجَابِ"**[4].

فقد نقل سلمة بن الأكوع فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه كان يبكر في أداء صلاة المغرب ويصليها في أول وقتها ولا يؤخرها، ويشهد لذلك أيضا ما روي عن

---

[1] - البخاري، الجامع الصحيح ، مرجع سابق، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم الحديث : ٥٤٨، ج١، ص ١١٥.

[2] - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق ، ج٥، ص ١٢٢.

[3] - البخاري، الجامع الصحيح ، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب التبكير بالصلاة في يوم غيم، رقم الحديث: ٥٩٤، ج١، ص ١٢٢.

[4] - البخاري، الجامع الصحيح ، مرجع سابق، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم الحديث: ٥٦١، ج١، ص ١١٧.

رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، قال: **"كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ"**[1].

يبين رافع بن خديج في هذا الحديث أنهم كانوا يصلون المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم مبكرا، وقبل حلول العتمة، ودليل ذلك أنهم كانوا يبصرون مكان وقوع النبل إذا رموا بها.

قال ابن بطال بعد أن ذكر حديث رافع بن خديج وحديث سلمة بن الأكوع: " وهذا كله يدل على المبادرة بها عند غروب الشمس"[2].

وكان صلى الله عليه وسلم يأمر في التبكير في أداء صلاة المغرب، فعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **" بَادِرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ طُلُوعِ النَّجْمِ "**[3].

ومما يؤكد ذلك أيضا ما روي عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوب، فَقَالَ: لَهُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ، فَقَالَ: شُغِلْنَا، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **"لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ" - أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ "**[4].فقد أنكر أبو أيوب على عقبة بن عامر تأخير صلاة المغرب، وذكره بالتوجيهات النبوية التي تقتضي التبكير في أداء صلاة المغرب.

ثانيا: التبكير في صلاة العشاء.

كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يبكر في صلاة العشاء أحيانا وأحيانا أخرى يؤخرها، فعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ:**"كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ**

---

[1] - البخاري، الجامع الصحيح ، مرجع سابق، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم الحديث: ٥٥٩، ج١، ص ١١٦.

[2] - ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق ، ج٢، ص ١٨٧.

[3] - ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، (١٤٢١هـ)، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)،ط٢، رقم الحديث: ٢٣٥٢٠، ج٣٨، ص ٥٠٣، دار إحياء التراث العربي: بيروت، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

[4] - أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب، رقم الحديث: ٤١٨، ج١، ص ١١٣، وقال الألباني: حديث صحيح، الألباني، صحيح سنن أبي داود، (الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣)، رقم الحديث: ٤٤٥، ج٢، ص ٢٩٠.

أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا، وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ، كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ "[1].

ففي هذا الحديث دليل واضح على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبكر في صلاة العشاء في أحوال ويؤخرها في أحوال أخرى، قال ابن رجب: "هذا الحديث: دليل على أن الأفضل في صلاة الإمام العشاء الآخرة مراعاة حال المأمومين المصلين في المسجد، فإن اجتمعوا في أول الوقت فالأفضل أن يصلي بهم في أول الوقت، وإن تأخروا فالأفضل أن يؤخر الصلاة حتى يجتمعوا؛ لما في ذلك من حصول فضل كثرة الجماعة، ولئلا يفوت صلاة الجماعة لكثير من المصلين"[2].

الفرع السادس: التبكير في الذهاب إلى المساجد:

تشتمل السنة النبوية على العديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي تبين فضل الذهاب إلى المساجد، وترغب بالتبكير في الذهاب إليها، وقد بين المصطفى صلى الله عليه وسلم ما أعده الله سبحانه وتعالى لأهل المساجد من الفضل العظيم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **"مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا، كُلَّمَا غَدَا، أَوْ رَاحَ"**[3]. ومعنى الحَدِيْث: أن من خرج إلى المسجد للصلاة فإنه زائر الله تعالى، والله يعد لَهُ نزلاً من المسجد، كُلَّمَا انطلق إلى المسجد، سواء كَانَ فِي أول النهار أو فِي آخره. والنزل: هُوَ مَا يعد للضيف عِنْدَ نزوله من الكرامة والتحفة[4].

ومما يدل على فضل التبكير في الذهاب إلى المساجد ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا"**[5].

---

[1] - مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح، رقم الحديث: ٦٤٦، ج١، ص ٤٤٦.

[2] - ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٤، ص ٣٧٠.

[3] - مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة، رقم الحديث: ٦٦٩، ج١، ص ٤٦٣.

[4] - ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٦، ص ٥٣.

[5] - البخاري، الجامع الصحيح ، مرجع سابق، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم الحديث:٦١٥، ج١، ص ١٢٦.

رغب النبي صلى الله عليه وسلم بالتبكير في الذهاب إلى المسجد، وبين أن للصف الأول فضيلة عظيمة لو علمها الناس لاقترعوا فيما بينهم في حال وقوع الخلاف فيمن هو الأحق بالصف الأول، فينبغي التبكير إلى المساجد للحصول على فضيلة الصف الأول.

وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من التأخر عن الصلاة، فعَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ: **"تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ"**[1].

قال السيوطي: " لَا يزَال قوم يتأخرون أَي عَن الصَّفّ الأول حَتَّى يؤخرهم الله أَي عَن رَحمته وعظيم فَضله وَرفع الْمنزلَة وَنَحْو ذَلِك"[2].

ومما يدل على فضيلة التبكير في الذهاب إلى المسجد، ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا"**[3].فبين صلى الله عليه وسلم أن الصف الأول هو خير الصفوف، ولا شك أن فضيلة الصف الأول لا ينالها إلا من بكر في الذهاب إلى المسجد.

الفرع السابع: التبكير في الذهاب لصلاة الجمعة:

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير من الأحاديث التي تدعو للتبكير في الذهاب لصلاة الجمعة، من ذلك ما روي عَنْ أَوْس بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَغَسَّلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا"**[4].

قال السندي: "(وَبَكَّرَ) الْمَشْهُورُ التَّشْدِيدُ وَجُوِّزَ تَخْفِيفُهُ وَالْمَعْنَى أَيْ أَتَى الصَّلَاةَ أَوَّلَ وَقْتِهَا وَكُلُّ مَنْ أَسْرَعَ إِلَى شَيْءٍ فَقَدْ بَكَّرَ إِلَيْهِ (وَابْتَكَرَ) أَيْ أَدْرَكَ أَوَّلَ الْخُطْبَةِ وَأَوَّلُ كُلٌّ

---

[1] - مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف، رقم الحديث: ٤٣٨ج١، ص ٣٢٥.

[2] - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري، (المملكة العربية السعودية – الخبر، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، ط١، ١٤١٦ هـ) ، ج٢، ص ١٥٣.

[3] - مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف، رقم الحديث: ٤٤٠، ج١، ص ٣٢٦.

[4] - ، الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، أبواب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، رقم الحديث: ٤٩٦ج١، ص ٦٢٤، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، رقم: ١٦١٧٣، ج٢٦، ص ١٥٣، وقال الألباني: حديث صحيح، التبريزي، مشكاة المصابيح، رقم: ١٣٨٨، ج١، ص ٤٣٧.

شَيْءٍ بَاكُورَتُهُ"[1]. فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن التبكير في الذهاب لصلاة الجمعة من الأمور التي يترتب عليها الأجر الكبير عند الله تعالى.

ومما يؤكد فضيلة التبكير في الذهاب إلى المسجد ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**"[2].يبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن الناس يتفاوتون في الأجر في صلاة الجمعة بحسب وقت قدومهم إلى المسجد، وأن أعظمهم أجرا هو الذي يأتي مبكرا إلى المسجد فهو كمن يتقرب إلى الله ببدنة، ثم يتناقص الأجر بحسب وقت القدوم إلى المسجد، حتى يكون الذي يأتي في آخر الوقت كمن يتصدق ببيضة وشتان بين من يتصدق ببدنة وبين من يتصدق ببيضة.

وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الملائكة تقف يوم الجمعة على أبواب المساجد لتكتب أسماء الداخلين إليها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "**إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ المَلاَئِكَةُ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**"[3].

المطلب الثالث: المنهج النبوي في التبكير في الزكاة والصدقات:

الزكاة ركن من أركان الإسلام وقد جاءت مقترنة مع الصلاة في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، قال تعالى: "**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**"[4].

---

[1] - السندي، محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، (بيروت، دار الجيل، بدون طبعة، وبدون تاريخ)، ج١، ص ٣٣٨.

[2] - البخاري، الجامع الصحيح ، مرجع سابق، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم الحديث: ٨٨١، ج٢، ص ٣.

[3] - البخاري، الجامع الصحيح ، مرجع سابق، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم الحديث:٣٢١١ج٤، ص ١١١.

[4] - (البقرة: ١١٠) .

قال الماتريدي:"كرر اللَّه - عَزَّ وَجَلَّ - الأَمر بإقامة الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، في القرآن تكرارًا كثيرًا، حتى كانت لا تخلو سورة إلا وذكرهما فيها -في غير موضع- وذلك لعظم شأنهما، وأمرهما، وعلو منزلتهما عند اللَّه، وفضل قدرهما"[1].

وكذلك في السنة النبوية فقد اقترن الأمر بالزكاة مع الصلاة في الكثير من الأحاديث النبوية، وهذا دليل واضح على أهمية الزكاة وعلو قدرها، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ، قَالَ: **"تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ" قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا"**[2]. بين النبي صلى الله عليه وسلم أن إيتاء الزكاة من أسباب الفلاح ودخول الجنة، وقد جاء الأمر بها بعد الأمر بإقامة الصلاة وهذا دليل على أهميتها وعلو شأنها، وقد رغبت السنة النبوية في التبكير في أمور الخير، ومن بين تلك الأمور التبكير بدفع الزكاة وتقديم الصدقات وهذا ما سوف أبينه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: استحباب التبكير في إخراج الزكاة والصدقات.

رغبت السنة النبوية في التبكير في إخراج الزكاة والصدقات وعدم تأخيرها، فكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يربي أصحابه على البذل والإنفاق وعدم الخوف من الفقر، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**"[3]. يبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن الله تبارك وتعالى تكفل برزق المنفق وتعويضه عما أنفق من المال، ولا شك أن في هذا دفع للإنسان للبذل والإنفاق وعدم التأخر في ذلك خوفا من الفقر، ويؤكد ذلك أيضا ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ**

---

[1] - الماتريدي، محمد بن محمد، تفسير الماتريدي "تأويلات أهل السنة"، تحقيق: د. مجدي باسلوم، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٦ هـ)، ج١، ص ٥٣٦.

[2] - البخاري، الجامع الصحيح ، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث: ١٣٩٧، ج٢، ص ١٠٥.

[3] - مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق،كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، رقم الحديث: ٩٩٣، ج ٢، ص ٦٩٠.

أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا"[1]. فالملائكة تدعو للمنفق بالخلف والبركة في المال، وللممسك الذي لا ينفق خوفا على المال بالتلف وعدم البركة فيه، لذا ينبغي التبكير في إخراج الزكاة والصدقات للحصول عل وعد الله تعالى بالرزق للمنفق وكذالك للتعرض لدعاء الملك الذي يدعو بالخلف والرزق للمنفق.

وقد كان من نهج النبي صلى الله عليه وسلم التبكير في إخراج الصدقات، فعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: **"كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ"**[2].

قَالَ بن بَطَّال: فيه أَنَّ الْخَيْرَ يَنْبَغِي أَنْ يُبَادَرَ بِهِ فَإِنَّ الْآفَاتِ تَعْرِضُ وَالْمَوَانِعَ تَمْنَعُ وَالْمَوْتَ لَا يُؤْمَنُ وَالتَّسْوِيفَ غَيْرُ مَحْمُودٍ زَادَ غَيْرُهُ وَهُوَ أَخْلَصُ لِلذِّمَّةِ وَأَنْفَى لِلْحَاجَةِ وَأَبْعَدُ مِنَ الْمَطْلِ الْمَذْمُومِ وَأَرْضَى لِلرَّبِّ وَأَمْحَى لِلذَّنْبِ[3].

ومما يدل أيضا على استحباب التبكير في إخراج الزكاة والصدقات ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **"مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا، تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ"**[4].

يتضمن هذا الحديث الحث على التبكير في إخراج الزكاة والصدقات وعدم تأخيرها، فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أنه لو كان له جبل أحد ذهبا لما سره أن يبقى عنده فوق ثلاثة أيام دون أن ينفقه في سبيل الله، وأنه لن يترك منه شيئا إلا بمقدار ما عليه من الدين، وهذا دليل واضح على استحباب التبكير بالزكاة والصدقات لما لها من الأجر العظيم عند الله تعالى .

---

[1] - البخاري، الجامع الصحيح ، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى:" فأما من أعطى واتقى" ، رقم الحديث: ١٤٤٢،ج٢، ص ١١٥.

[2] - البخاري، الجامع الصحيح ، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها، رقم الحديث: ١٤٣٠، ج٢، ص ١١٣.

[3] - ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٣، ص ٢٩٩.

[4] - مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق،كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، رقم الحديث: ٩٩١، ج٢، ص ٦٨٧.

الفرع الثاني: التبكير في الزكاة قبل حلولها.

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على جواز التبكير بإخراج الزكاة والصدقات قبل حلولها، فعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، **أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، "فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ"**[1]. وقَبْلَ أَنْ تَحِلَّ بِكَسْرِ الْحَاءِ أَيْ تَجِبَ الزَّكَاةُ وَقِيلَ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ حَالًا بِمَعْنَى الْحَوْلِ (فَرَخَّصَ لَهُ) أَيْ لِلْعَبَّاسِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ[2]. فقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس بإخراج زكاته قبل حلولها، ولا شك أن في هذا دليل على جواز التبكير في إخراج الزكاة قبل حلولها، لأن في التبكير فيها توسعة على الفقراء والمساكين وتحقيقا لمصالحهم .

ويؤكد ذلك ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: **بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا" ثُمَّ قَالَ: "يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟"**[3].

يبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أنه أخذ من العباس زكاة عامين وهذ دليل واضح على جواز التبكير في إخراج الزكاة قبل حلولها، قال النووي: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "هِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا" مَعْنَاهُ أَنِّي تَسَلَّفْتُ مِنْهُ زَكَاةَ عَامَيْنِ[4].

الفرع الثالث: التبكير في الزكاة والصدقات قبل عدم القدرة عليها.

جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم العديد من الأحاديث التي تدعو إلى التبكير بإخراج الزكاة والصدقات قبل عدم القدرة عليها، فعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: **"أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا**

---

[1] - الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق،كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم الحديث: ٦٧٨، ج٣، ص ٥٤، وقال الألباني : حديث حسن، الألباني، صحيح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج٥، ص ٣٢٧.

[2] - المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، مرجع سابق، ج٣، ص ٢٨٦.

[3] - مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم الحديث: ٩٨٣، ج٢، ص ٦٧٦.

[4] - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق ، ج٧، ص ٥٧.

بَلَغَت الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ"[1]. فَمَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ الشُّحَّ غَالِبٌ فِي حَالِ الصِّحَّةِ فَإِذَا شَحَّ فِيهَا وَتَصَدَّقَ كَانَ أَصْدَقَ فِي نِيَّتِهِ وَأَعْظَمَ لِأَجْرِهِ بِخِلَافِ مَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ وَآيَسَ مِنَ الْحَيَاةِ وَرَأَى مَصِيرَ الْمَالِ لِغَيْرِهِ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ حِينَئِذٍ نَاقِصَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالَةِ الصِّحَّةِ وَالشُّحُّ رَجَاءُ الْبَقَاءِ وَخَوْفُ الْفَقْرِ وَتَأْمُلُ الْغِنَى بِضَمِّ الْمِيمِ أَيْ تَطْمَعُ بِهِ وَمَعْنَى بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ بَلَغَتِ الرُّوحُ وَالْمُرَادُ قَارَبَتْ بُلُوغَ الْحُلْقُومِ إِذْ لَوْ بَلَغَتْهُ حَقِيقَةً لَمْ تَصِحَّ وَصِيَّتُهُ وَلَا صَدَقَتُهُ وَلَا شَيْءٌ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ[2].

فقد أمر المصطفى صلى الله عليه وسلم بالتبكير في إخراج الزكاة والصدقات في حال الصحة وقبل حلول المرض وقرب الأجل، وبين أن التصدق في حال القوة أعظم أجرا من التصدق في حال المرض وقرب الأجل.

الفرع الرابع: التبكير في الزكاة والصدقات قبل انعدام المحتاج إليها.

دعت السنة النبوية إلى التبكير في إخراج الزكاة والصدقات قبل فقد المحتاج إليها، ومما يدل على ذلك ما روي عن حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **" تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا "**[3].

يحث النبي صلى الله عليه وسلم الناس في هذا الحديث على التبكير في إخراج الزكاة والصدقات قبل أن لا يجدوا من يقبلها، فقد ينعدم المحتاج إلى الزكاة والصدقات بسبب كثرة المال أو غير ذلك من الأسباب التي تمنع من قبول الزكاة، فينبغي على المسلم أن لا يؤجل إخراج الزكاة عن وقتها حتى لا يفاجأ بعدم وجود من يقبلها منه فيفوته بذلك الخير الكثير.

وما يؤكد ذلك ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي "**[4].

---

[1] - البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق،كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، رقم الحديث: ١٤١٩، ج٢، ١١٠.

[2] - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق ، ج٧، ص ١٢٣.

[3] - البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق،كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد، رقم الحديث: ١٤١١ج٢، ص ١٠٨.

[4] - البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق،كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد، رقم الحديث: ١٤١٢ج٢، ص ١٠٨.

فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن كثرة المال من أسباب عدم وجود المحتاج إلى الزكاة في آخر الزمان، لذا ينبغي التبكير في إخراج الزكاة والصدقات قبل أن يفيض المال ولا يجد صاحب المال من يقبل صدقته.

المطلب الرابع: المنهج النبوي في التبكير في الصوم.

بينت السنة النبوية أن الصيام عبادة عظيمة لها ثواب كبير عند الله تعالى، وأنه وقاية للنفس من الوقوع في المعاصي والمنكرات، وأكدت على أهميته في أحاديث كثيرة، من ذلك ما روي عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ** "[1].

قال القاضي عياض: "الصيام جنة ": أي ستر ومانع من الرفث والآثام، أو مانع من النار وساتر منها، أو مانع من جميع ذلك[2]. فكان من نهج النبي صلى الله عليه وسلم الاهتمام بالصوم والحث عليه والترغيب في التبكير في بعض الأمور المتعلقة به وهذا ما سوف أبينه إن شاء الله تعالى من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التبكير في استحضار نية الصيام.

كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالتبكير في نية الصيام قبل طلوع الفجر لصوم الفريضة، يدل على هذا ما جاء عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ"**[3].

---

[1] - البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق،كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم الحديث: ١٩٠٤ج٣، ص ٢٦.

[2] - القاضي عياض، عياض بن موسى، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلقَاضِي عِيَاضِ المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، (مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩ هـ) ، ج٤، ص ١١٠.

[3] - أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم الحديث: ٢٤٥٤، ج٢، ص ٣٢٩.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَى الْإِجْمَاعِ إِحْكَامُ النِّيَّةِ وَالْعَزِيمَةِ يُقَالُ أَجْمَعْتُ الرَّأْيَ وَأَزْمَعْتُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ[1]. يبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وجوب التبكير في النية قبل طلوع الفجر لم أراد أن يصوم صوم الفريضة.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : والمراد بذلك صيام الفرض، لما ذكرنا من الحديث الشريف، أما صيام النفل فيجوز أثناء النهار إذا لم يتناول شيئا من المفطرات بعد الفجر؛ لأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك[2].

ومما يؤيد ضرورة التبكير في استحضار النية قبل طلوع الفجر في صوم الفريضة ما روي عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **"مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ"**[3].

قال السيوطي: "مَنْ لَمْ يُبَيِّت الصِّيَامَ أَيْ يَنْوِه مِنَ اللَّيْلِ، يُقَالُ بَيَّتَ فُلَانٌ رَأْيَهُ إِذَا فَكَّرَ فِيهِ وَخَمَّرَهُ، وَكُلُّ مَا فُكِّرَ فِيهِ وَدُبِّرَ بِلَيْلٍ فقد بَيت"[4].

يبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أنه ينبغي التبكير في تبيت نية الصيام قبل طلوع الفجر لمن أراد صوم الفريضة، وأنه لا صيام لمن لم يعزم النية قبل طلوع الفجر وهذا في حال إذا كان الصوم فرضا، أما في النوافل فيجوز استحضار النية حتى بعد أن يطلع الفجر .

الفرع الثاني: التبكير في تعليم الأبناء الصوم.

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم العديد من الأحاديث التي تدعو إلى التبكير في شأن الصيام، ومن ذلك ما روي عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: **"مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِه وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ"، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ**

---

[1] - العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج٧، ص ٨٨ .

[2] - ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، ج٢٥٢/١٥.

[3] - النسائي، أحمد بن شعيب ، (١٤٠٦هـ). المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، ط٢، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، رقم الحديث: ٢٣٣٢، ج٤، ص ١٩٦، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب.

[4] - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين ، حاشية السيوطي على سنن النسائي (مطبوع السنن) ، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦ ه) ، ج٤، ص ١٩٦.

مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ"[1]. قال العيني:" وَفِيه: مَشْرُوعِيَّة تمرين الصّبيان. وَفِيه: أَن الصَّحَابِيّ إِذا قَالَ فعلنَا كَذَا فِي عهد النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، كَانَ حكمه الرّفْع لِأَن سُكُوته صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَن ذَلِك يدل على تقريرهم عَلَيْهِ، إِذْ لَو لم يكن رَاضِيا بذلك لأنكر عَلَيْهِم"[2]. فيستحب التبكير في تدريب الصغار على الصيام ليعتادوا عليه ويسهل عليهم الصيام إذا كبروا.

سُأل الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: هل يؤمر الصبي المميز بالصيام ؟وهل يجزئ عنه لو بلغ في أثناء الصيام؟

فأجاب بقوله: الصبيان والفتيات إذا بلغوا سبعا فأكثر يؤمرون بالصيام ليعتادوه، وعلى أولياء أمورهم أن يأمروهم بذلك كما يأمرونهم بالصلاة، فإذا بلغوا الحلم وجب عليهم الصوم، وإذا بلغوا في أثناء النهار أجزأهم ذلك اليوم[3].

فينبغي التبكير في تعليم الأبناء الصوم وعدم تأخير ذلك، ليعتاد الأبناء على هذه العبادة من أول حياتهم وتسهل عليهم فيما بعد، وتصبح من الأمور التي لا يستطيع تركها أو التهاون بها، ولا شك أن من لم يعتاد الصيام ويتدرب علية في صغر سنه يسهل عليه في كثير من الأحول التهاون به وتركه.

الفرع الثالث: التبكير بالفطر.

كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم استحباب التبكير بالفطر للصائم، وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **"لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ"**[4].

قال المهلب: "إنما حض عليه السلام على تعجيل الفطر لئلا يزاد في النهار ساعة من الليل، فيكون ذلك زيادة في فروض الله، ولأن ذلك أرفق بالصائم وأقوى له على الصيام"[5].

---

[1] - البخاري، الجامع الصحيح ، مرجع سابق، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، رقم الحديث: ١٩٦٠، ج٣، ص ٣٧ .

[2] - العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وتاريخ، ج١١، ص ٧٠.

[3] - ابن باز ، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز رحمه الله، مرجع سابق، ج١٥، ص ١٨٠.

[4] - البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم الحديث: ١٩٥٧، ج٣، ص ٣٦.

[5] - ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق ، ج٤، ص ١٠٤.

قال النووي: "قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لايزال النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ" فِيهِ الْحَثُّ عَلَى تَعْجِيلِهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَمَعْنَاهُ لَا يَزَالُ أَمْرُ الْأُمَّةِ مُنْتَظِمًا وَهُمْ بِخَيْرٍ مَا دَامُوا مُحَافِظِينَ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ، وَإِذَا أَخَّرُوهُ كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى فَسَادٍ يَقَعُونَ فِيهِ"[1]. فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على التبكير في الفطر للصائم من أجل المحافظة على السنة، والمحافظة على صحة الصائم وعدم تعريضه للمشقة والتعب.

ومما يؤكد استحباب التبكير في الفطر للصائم ما روي عن أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَدُهُمَا **"يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ"، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ " قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَتْ: "كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"**[2]. فقد بينت السيدة عائشة رضي الله عنها أنه كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم التبكير في الفطر والصلاة إذا كان صائما، وبينت أن فعل عبد الله بن مسعود حين كان يعجل الفطر والصلاة، موافق لما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم.

ويؤكد استحباب التبكير في الفطر أيضا ما روي عن نَسَ بْنَ مَالِك رضي الله عنه قال: **"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ"**[3]. فقد كان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي وهذا دليل على استحباب التبكير في الفطر قبل الصلاة.

ويؤكد ذلك أيضا ما روي عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى قَالَ لِرَجُلٍ: **"انْزِلْ فَاجْدَحْ**[4]**. لِي" قَالَ:**

---

[1] - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج٧، ص ٢٠٨.

[2] - مسلم، صحيح مسلم ، مرجع سابق، كتاب الصيام، بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، رقم الحديث: ١٠٩٩، ج٢، ص ٧٧١ .

[3] - أبو داود ، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، رقم الحديث: ٢٣٥٦، ج٢، ص ٣٠٦ .

[4] - الجَدَح: أَنْ يُحَرِّك السَّوِيقُ بِالْمَاءِ ويُخَوّض حتَّى يستَوِي. وكَذَلِكَ اللَّبَن ونَحْوه، والمِجْدَح: عُود مُجَنَّح الرَّأْسِ تُساط بِهِ الأَشْرِبة، وربَّما يكُونُ لَهُ ثَلَاثُ شُعَب، أنظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، (بيروت، المكتبة العلمية، بدون طبعة، ١٣٩٩هـ)، ج١، ص ٢٤٣.

لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ؟ قَالَ: "انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ"[1].

يبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث استحباب التبكير في الفطر للصائم، فقد طلب صلى الله عليه وسلم من ذلك الرجل الذي كان معه في السفر أن يجهز له ما يفطر عليه بمجرد دخول الليل، وأكد على ذلك أكثر من مرة، ولم يلتفت لقول ذلك الرجل حين قال له لو انتظرت حتى تمسي، وبين له أنه يحل الفطر للصائم بمجرد أن يقبل الليل وهذا دليل على استحباب التبكير في الفطر للصائم.

المطلب الخامس: المنهج النبوي في التبكير في الحج:

أوجب الشرع على المسلم أداء فريضة الحج، وهو ركن من أركان الإسلام، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"**[2]. فينبغي على المسلم المبادرة إليه إذا توافرت لديه الاستطاعة المالية والبدنية وتيسر السبل إليه، وقد جاءت العديد من الأوامر النبوية التي تدعو إلى التبكير في الحج، وهذا ما سوف أبينه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التبكير في أداء الحج.

أمر الله تبارك وتعالى بأداء فريضة الحج، قال تعالى: **"وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا"**[3].

وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالتبكير في أداء فريضة الحج، وقد حفلت السنة النبوية بالعديد من الأحاديث التي تؤكد على ضرورة التبكير بالحج لمن قدر عليه، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ، أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ"**[4].

---

[1] - البخاري، الجامع الصحيح ، مرجع سابق، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم الحديث: ١٩٥٨، ج٣، ص ٣٦ .

[2] - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان بَابُ قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ، رقم الحديث: ١٦، ج١، ص ٤٥.

[3] - (آل عمران: ٩٧) .

[4] - ابن ماجة، سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة وتاريخ، كتاب المناسك، باب الخروج للحج، رقم الحديث الحديث: ٢٨٨٣، ج٢، ص ٩٦٢ ، وقال الألباني: حديث حسن، الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥ هـ)، ج٤، ص ١٦٨، وانظر صحيح الجامع الصغير وزيادته، (بيروت، المكتب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ)، ج٢، ص ١٠٣٩.

فقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى التبكير في الحج لمن قدر عليه قبل أن يعرض له مانع يمنعه منه، من موت أو مرض أو حاجة، أو انشغال في أمور الدنيا أو غير ذلك من الأسباب التي قد تحول بين الإنسان وبين أداء فريضة الحج، ويؤكد ذلك أيضا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه، قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ "**[1].

يحث النبي صلى الله عليه وسلم أمة الإسلام في هذا الحديث على ضرورة التبكير بالحج والتعجل به لمن قدر عليه وتيسر له السبيل إليه، قبل أن يحل به ما يحول بينه وبين أداء فريضة الحج، فقد يصاب الإنسان بالمرض بعد الصحة فلا يقدر على الحج، أو يأتيه الموت قبل أن يؤدي هذه الفريضة فيفوته بذلك الخير العظيم بالتأخر عنها، وقد يصاب بالفقر وقلة المال بعد السعة في الرزق، وقد يأتي عليه زمن يفتقد فيه أمن الطريق إذا أراد الحج، وغير ذلك من الأشياء التي قد يتعرض لها الإنسان وتمنعه من أداء فريضة الحج، فيكون بتقصيره عن التبكير في الحج بعد القدرة عليه قد فوت على نفسه الأجر العظيم عند الله تعالى، لذا ينبغي على الإنسان العاقل أن يبادر في أداء فريضة الحج فور مقدرته عليها.

الفرع الثاني: التبكير في الوقوف بعرفة.

من السنة أن يبكر الحاج في الوقوف بعرفة في اليوم التاسع من ذي الحجة وعدم تأخيره حتى وقت متأخر من النهار لما ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أثناء حجه، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **"غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ"**[2].

فقد بين ابن عمر رضي الله عنهما أنهم ذهبوا من منى إلى عرفات في حجهم مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة في وقت مبكر ومن أول النهار، ولم يؤخروا الوقوف بعرفة حتى وقت متأخر من النهار، بل بادروا من أول يومهم في الوقوف بعرفة، يدل على ذلك قوله غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

[1] - أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٨٧٩، ج٥، ص ٥٨، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

[2] - مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات، رقم الحديث: ١٢٨٤، ج٢، ص ٩٣٣ .

ومما يؤكد على استحباب تبكير الحاج في الوقوف بعرفة من أول النهار ما روي عن عَنْ **سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، كَتَبَ إِلَى الحَجَّاجِ أَنْ يَأْتَمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، جَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "الرَّوَاحَ" فَقَالَ: الآنَ، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: أَنْظِرْنِي أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً، فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ اليَوْمَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ "صَدَقَ"**[1]. فمن هدي النبي صلى الله عليه وسلم التبكير في الوقوف بعرفة وعدم تأخيره، وهذا ما سار عليه الصحابة من بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

الفرع الثالث: التبكير في رمي جمرة العقبة.

جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على استحباب التبكير في رمي جمرة العقبة يوم النحر، يدل على ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: **قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة المزدلفة: "يا بَني أخي، يا بني هاشم، تَعَجّلوا قبل زحام الناس، ولا يرمين أحدٌ منكم العقبَة حتى تطلع الشمس"**[2].

فقد أمر المصطفى صلى الله عليه وسلم قومه ووجههم إلى التبكير في رمي جمرة العقبة يوم النحر، وقال: "تعجلوا قبل زحام الناس" ولا شك أن في هذا دليل واضح على استحباب التبكير في رمي جمرة العقبة يوم النحر، لما في ذلك من توسعة على الناس بترك الزحام الذي قد يؤدي إلى حصول المشقة والتعب.

المطلب السادس: المنهج النبوي في التبكير في الجهاد.

شرع الإسلام الجهاد لحماية المصالح الدينية والدنيوية للمسلمين، وعده النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل الأعمال عند الله تعالى، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ". قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "حَجٌّ مَبْرُورٌ"**[3].

---

[1] - البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الحج، مرجع سابق، باب قصر الخطبة بعرفة، رقم الحديث: ١٦٦٣، ج٢، ص ١٦٢ .

[2] - ابن حنبل ، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، رقم الحديث: ٣٥١٠، ج٣، ص ٤٦٧، وقال الألباني: حديث صحيح، الألباني، إرواء الغليل، ج٤، ص ٢٧٥.

[3] - البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الحج، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل، رقم الحديث:٢٦، ج١، ص ١٤ .

فالجهاد من أفضل وأحب الأعمال إلى الله تعالى، وقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالجهاد، فجاهد بنفسه وقاد الجيوش في الغزوات، وبعث السرايا والبعوث، وكان من نهجه صلى الله عليه وسلم التبكير في الجهاد وإرسال السرايا والجيوش، فعَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا". وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ "وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ"**[1]. فكان صلى الله عليه وسلم في أغلب أحيانه يرسل الجيوش من أول النهار وذلك لأن هذا الوقت وقت مبارك كما جاء في الحديث، ولأن وقت الصباح هو وقت النشاط بالنسبة للإنسان.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم فضل الغدو في سبيل الله فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا"**[2].

قال النووي: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا" الْغَدْوَةُ بِفَتْحِ الْغَيْنِ السَّيْرُ أَوَّلَ النهار إلى الزوال، والروحة السير من الزوال إلى آخر النهار ...وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيث: أَنَّ فَضْلَ الْغَدْوَة وَالرَّوْحَة فِي سَبِيل اللَّه وَثَوَابَهُمَا خَيْرٌ مِنْ نَعِيمِ الدُّنْيَا كُلِّهَا لو ملكها إنسان وَتَصَوَّرَ تَنَعُّمَهُ بها كُلِّهَا لِأَنَّهُ زَائِلٌ وَنَعِيمَ الْآخِرَةِ بَاقٍ[3].فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة السير من أول النهار في سبيل الله وأنه خير من الدنيا وما فيها. ويؤكد هذا أيضا ما روي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **"رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا"**[4].

---

[1] - أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الجهاد، باب الابتكار في السفر، رقم الحديث:٢٦٠٦، ج٣، ص ٣٥، وقال الألباني: حديث صحيح، الألباني، صحيح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج٧، ص ٣٦٠.

[2] - البخاري، الجامع الصحيح ، مرجع سابق، كتاب الجهاد، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم الحديث: ٢٧٩٢، ج٤، ص ١٦ .

[3] - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج١٣، ص ٢٦.

[4] - البخاري، الجامع الصحيح ، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم الحديث:٢٨٩٢، ج٤، ص ٣٥ .

ومما يدل على استحباب التبكير في الجهاد أيضا ما روي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ**"[1].

المطلب السابع: المنهج النبوي في التبكير بالتوبة:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بالتوبة والرجوع إلى الله تعالى، وكان بالرغم مما اتصف به من التقوى والقرب من الله تعالى كثير التوبة إلى الله، فعن ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ، فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ، مَرَّةٍ**"[2]. فكان صلى الله عليه وسلم يكثر التوبة إلى الله تعالى مع أنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ليعلمنا ضرورة الرجوع إلى الله والتوبة إليه.

ومن الواجب على المسلم أن يبكر بالتوبة والرجوع إلى الله تبارك وتعالى قبل فوات الأوان، وقبل أن يأتي الموت على حين غفلة، فعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ **النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ"**[3]. قال المباركفوري:" مَا لَمْ يُغَرْغِرْ مِنَ الْغَرْغَرَةِ أَيْ مَا لَمْ تَبْلُغِ الرُّوحُ إِلَى الْحُلْقُومِ يَعْنِي مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ بِالْمَوْتِ فَإِنَّ التَّوْبَةَ بَعْدَ التَّيَقُّنِ بِالْمَوْتِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا"[4]. فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبكير بالتوبة وعدم التسويف بالتوبة حتى دنو الأجل لأنه لا تنفع التوبة عند ذلك.

وكذلك فإن ساعة قيام الساعة لا يعلمها إلا الله تبارك وتعالى وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتوبة قبل طلوع الشمس من مغربها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ"**[5]. فينبغي على المسلم أن يبكر بالتوبة قبل أن لا تقبل توبته وقبل طلوع الشمس من مغربها لأنه عند ذلك لا تقبل توبته.

---

[1] - مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم الحديث:١٨٨٣، ج٣، ص ١٥٠٠ .

[2] - مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، بَابُ دعاء الكرب، رقم الحديث:٢٧٠٢، ج٤، ص ٢٠٧٥.

[3] - الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، أبواب الدعوات، باب منه، رقم الحديث: ٣٥٣٧،ج٥، ص ٥٤٧.

[4] - المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،مرجع سابق ، ج٩، ص ٣٦٥.

[5] - مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، استحباب الاستغفار، رقم الحديث:٢٧٠٣ ،ج٤، ص ٢٠٧٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البرية ومعلم الإنسانية سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

فالحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث، الذي وقفت فيه على التوجيهات النبوية في التبكير في العبادات وعدم تأخيرها، وأدائها في وقتها المناسب، أسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به أمة الإسلام فإنه على كل شيء قدير.

ويمكن إجمال أهم النتائج التي توصلت إليها بما يلي:

١- نصوص السنة النبوية مليئة بالتوجيهات النبوية التي تدعو إلى التبكير في أداء العبادات.

٢- للتبكير في أداء العبادات فضل كبير يعود على الإنسان بالخير في الدنيا والآخرة.

٣- التبكير في أداء الصلاة من أحب الأعمال إلى الله تبارك وتعالى.

٤- يتفاوت أجر الذاهب إلى المسجد وصلاة الجمعة بحسب وقت وصوله.

٥- جواز التبكير بالزكاة قبل حلولها.

٦- حثت السنة النبوية على التبكير بالزكاة قبل عدم القدرة عليها، وفقد المحتاج إليها.

٧- بينت السنة النبوية أهمية استحضار نية الصيام قبل الفجر في صيام الفرض.

٨- استحباب التبكير في الفطر وتعليم الأبناء الصيام.

٩- أكدت السنة النبوية على ضرورة التبكير في أداء الحج.

١٠- التبكير في الجهاد من هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

١١- دعت السنة النبوية إلى التبكير في التوبة والعمل الصالح.

فهرس المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد. (١٣٩٩هـ) . تحقيق: طاهر أحمد الزاوى . *النهاية في غريب الحديث والأثر*. بدون طبعة. بيروت: المكتبة العلمية .

٢. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. (بدون تاريخ). مجموع *فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله* . أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، بدون طبعة .

٣. ابن بطال، علي بن خلف. (١٤٢٣هـ) . *شرح صحيح البخاري* لابن بطال. ط٢. الرياض: مكتبة الرشد.

٤. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل.(١٣٧٩ ه). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة.

٥. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني . (١٤٢١هـ). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط . ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٦. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن.(١٤٢٢هـ). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

٧. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني . (بدون تاريخ). *سنن ابن ماجة*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٨. ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل.(١٤١٤ه). *لسان العرب*. ط٣. بيروت: دار صادر.

٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. (بدون تاريخ). *سنن أبي داود*. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.

١٠. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين .(١٤٢٣ هـ). صحيح *سنن أبي داود*. ط١. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع .

١١. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. (بدون تاريخ). صحيح *الجامع الصغير وزياداته* . بيروت: المكتب الإسلامي.

١٢. الألباني، محمد ناصر الدين.(١٤٠٥هـ). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي.
١٣. الألباني، محمد ناصر الدين.(١٤١٥هـ). *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*. ط١. الرياض: مكتبة المعارف.
١٤. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (١٤٢٢هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١. دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
١٥. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي.(١٤١٨هـ). *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١٦. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري أبو عبد الله .(١٩٨٥م). *مشكاة المصابيح* . تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ط٣. بيروت: المكتب الإسلامي.
١٧. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك.(١٣٩٥هـ). تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر.ط٢. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .
١٨. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى. (بدون تاريخ). *تاج العروس من جواهر القاموس*. المحقق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.
١٩. السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين . (بدون تاريخ). *حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه*. بيروت: دار الجيل .
٢٠. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر . (بدون تاريخ). *شرح سنن ابن ماجه*. مجموع من ٣ شروح، مصباح الزجاجة، للسيوطي، إنجاح الحاجة، لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي، ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات، لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي. كراتشي: قديمي كتب خانة.
٢١. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين.(١٤٠٦هـ) .*حاشية السيوطي على سنن النسائي* . ط١. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية .

٢٢. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين.(١٤١٦هـ) .*الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج*. حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري. ط١. المملكة العربية السعودية :دار ابن عفان للنشر والتوزيع.
ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٣. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر.(١٤١٥هـ). *عون المعبود شرح سنن أبي داود*. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية .
٢٤. عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (١٤٢٩ه). معجم *اللغة العربية المعاصرة*. ط١. عالم الكتب.
٢٥. العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين .(بدون تاريخ). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بدون طبعة.بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٢٦. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب .(١٤٢٦هـ). *القاموس المحيط*. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. ط٨. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٧. القَاضِى عِيَاض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي.(١٤١٩هـ). *إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم* . تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل. ط١. مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٨. الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور.(١٤٢٦هـ). *تفسير الماتريدي "تأويلات أهل السنة"*تحقيق: د. مجدي باسلوم . ط١. بيروت: دار الكتب العلمية .
٢٩. المباركفورى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*. بيروت: دار الكتب العلمية .
٣٠. النسائي، أحمد بن شعيب أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي. (١٤٠٦هـ). *المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي* . تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة . ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
٣١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.(١٣٩٢هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

٣٢. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري . (بدون تاريخ). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي،.